العدد 33

السّنة الثانية والخمسون

الاثنين 5 رمضان عام 1436 هـ

الموافق 22 يونيو سنة 2015 م



الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة

الجريدة الرّسميّة

اتفاقات دوليّة، قوانين، ومراسيم

قرارات وآراء، مقرّرات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الإدارة والتّحرير
	سنة	سنة	
النّسخة الأصليّة	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج	
النّسخة الأصليّة وترجمتها	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج	
		تزاد عليها نفقات الإرسال	

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة

الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09

021.65.64.63

الفاكس 021.54.35.12

ح.ج.ب 50-3200 الجزائر

Télex : 65 180 IMPOF DZ

بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG

حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن

بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج

ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

قوانين

مراسيم تنظيميّة

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الطاقة

وزارة السكن والعمران والمدينة

وزارة الأشغال العمومية

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قوانين

قانون رقم 15-09 مؤرخ في 4 رمضان عام 1436 الموافق 21 يونيو سنة 2015، يعدل ويتمم القانون رقم 86-04 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 والمتضمن إحداث وسام الجيش الوطني الشعبي.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 77-12 و 98 و 119 و 120 و 122-30 و125 (الفقرة 2) و126 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86-04 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 والمتضمن إحداث وسام الجيش الوطني الشعبي،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم بعض أحكام القانون رقم 86-04 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 والمتضمن إحداث وسام الجيش الوطني الشعبي.

المادة 2 : تعدل المادة 2 من القانون رقم 86-04 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 والمذكور أعلاه، وتحرركما يأتي :

" *المادة 2 :* يحتوي وسام الجيش الوطني الشعبي المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، على ثلاث (3) شارات ويمنح للأفراد العسكريين للجيش الوطني الشعبي العاملين مكافأة على مدة الخدمات ونوعيتها في الجيش الوطني الشعبي.

...............(الباقي بدون تغيير)..................".

المادة 3 : تتمم الفقرة الأولى من المادة 4 من القانون رقم 86 - 04 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 والمذكور أعلاه، في آخرها كما يأتي :

" *المادة 4 :* .... (بدون تغيير) ....

1 - بالصفة العسكرية :

- .... (بدون تغيير) ....،

- .... (بدون تغيير) ....،

- للشارة الثالثة : يمكن اقتراح الأفراد العسكريين العاملين في الجيش الوطني الشعبي الذين قضوا ثلاثين (30) سنة على الأقل خدمة عسكرية فعلية وتميزوا بالصفات المطلوبة للشارة الثانية.

...........(الباقي بدون تغيير) ....".

المادة 4 : تعدل وتتمم المادة 5 من القانون رقم 86-04 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" *المادة 5 :* لا تكون الترقية بعنوان وسام الجيش الوطني الشعبي تلقائية.

لا يمكن اقتراح الأفراد العسكريين الذين قلدوا على التوالي وسام الشارة الأولى أو وسام الشارة الثانية للترقية على التوالي إلى الشارة الثانية أو الشارة الثالثة إلا إذا استوفوا جميع الشروط المطلوبة وتجمّعت لديهم تقديرات جديدة ".

المادة 5 : تتمم المادة 6 من القانون رقم 86-04 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 والمذكور أعلاه، بفقرة ثانية تحرر كما يأتي :

" *المادة 6 :* .... (بدون تغيير) ....

يمكن أن يقترح الأفراد العسكريون الذين لم يمنحوا الشارة الثانية من وسام الجيش الوطني الشعبي مباشرة للشارة الثالثة متى توفرت فيهم الشروط المطلوبة.

.... (الباقي بدون تغيير) ....".

المادة 6 : تعدل المادة 7 من القانون رقم 86-04 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" *المادة 7 :*.......... (بدون تغيير) ....

تتم الترقية من الشارة الأولى إلى الثانية ومن الشارة الثانية إلى الثالثة من وسام الجيش الوطني الشعبي حسب الشروط نفسها".

المادّة 7 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 رمضان عام 1436 الموافق 21 يونيو سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

قانون رقم 15-10 مؤرخ في 4 رمضان عام 1436 الموافق 21 يونيو سنة 2015، يتضمن إحداث وسام الشجاعة للجيش الوطني الشعبي.

———

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 77-12 و 98 و 119 و 120 و 122-30 و 125 (الفقرة 2) و126 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 244 و245 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري، المتمم، لا سيما المادة 298 منه،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : يحدث وسام عسكري يسمى " وسام الشجاعة للجيش الوطني الشعبي".

المادة 2 : يمنح وسام الشجاعة للجيش الوطني الشعبي لكل عسكري :

- تميّز في القتال بعمل باهر،

- أظهر خصالا في إنجاز عمل شجاع :

* في قتال العدو أثناء الحرب أو في ظروف مماثلة للحرب،

* أثناء قيامه بخدمة مأمور،

* أثناء عمل فيه نكران للذات خدمة للصالح العام أو لإنقاذ حياة شخص أو عدة أشخاص،

* أي عمل مماثل يعترف به بمقرر من وزير الدفاع الوطني.

يمكن أن يمنح هذا الوسام بعد الوفاة. ويسلم لذوي حقوق العسكريين المعنيين.

المادة 3 : لا يخول وسام الشجاعة للجيش الوطني الشعبي الحق في أية علاوة.

المادة 4 : يمنح رئيس الجمهورية وسام الشجاعة للجيش الوطني الشعبي بمرسوم بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني.

المادة 5 : يتم الإشعار بالمرسوم المتضمن منح وسام الشجاعة للجيش الوطني الشعبي في شكل شهادة تسلم للحاصل عليه أو لذوي حقوقه خلال حفل تقليد يقام بمناسبة عيد وطني.

المادة 6 : حمل وسام الشجاعة للجيش الوطني الشعبي حق مرتبط بالشخص الذي تم تقليده إياه.

ويوقف هذا الحق خلال مدة الحبس كلها عندما يكون صاحب الحق محكوما عليه بعقوبة مخلة بالشرف. ويجرّد المعني من هذا الحق نهائيا، في حالة الحرمان من الحقوق المدنية.

المادة 7 : تحدد، عن طريق التنظيم، الخصائص الفنية لإنجاز وسام الشجاعة للجيش الوطني الشعبي ووصفه وعلاماته المميّزة، ووصف شهادة الإشعار، وإجراء الاقتراح والتسليم، وكذا شروط حمل هذا الوسام.

المادّة 8 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 رمضان عام 1436 الموافق 21 يونيو سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

———★———

قانون رقم 15-11 مؤرخ في 4 رمضان عام 1436 الموافق 21 يونيو سنة 2015، يتضمن إحداث وسام مشاركة الجيش الوطني الشعبي في حربي الشرق الأوسط 1967 و 1973.

———

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 77-12 و 98 و 119 و 120 و 122-30 و 125 (الفقرة 2) و126 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 244 و245 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري، المتمم ، لا سيما المادة 298 منه،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : يحدث وسام عسكري يسمى "وسام مشاركة الجيش الوطني الشعبي في حربي الشرق الأوسط 1967 و 1973".

المادة 2 : يكرس هذا الوسام التضامن العربي ومشاركة الجيش الوطني الشعبي في حربي الشرق الأوسط 1967 و1973.

المادة 3 : يمنح وسام مشاركة الجيش الوطني الشعبي في حربي الشرق الأوسط 1967 و1973 لكل العسكريين الذين شاركوا مشاركة فعلية في عمليات التصدي العسكرية هذه وقضوا مدة شهر (1) وأكثر في مسرح العمليات، باستثناء الذين أعيدوا إلى التراب الوطني، تبعا لجروح أصابتهم في المعركة وذلك مهما كانت مدة الإقامة.

يمكن منح هذا الوسام بعد الوفاة. ويسلّم لذوي حقوق العسكريين المعنيين.

المادة 4 : لا يخول وسام مشاركة الجيش الوطني الشعبي في حربي الشرق الأوسط 1967 و1973 الحق في أية علاوة.

المادة 5 : يمنح رئيس الجمهورية وسام مشاركة الجيش الوطني الشعبي في حربي الشرق الأوسط 1967 و 1973 بمرسوم، بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني.

المادة 6 : يتم الإشعار بالمرسوم المتضمن منح وسام مشاركة الجيش الوطني الشعبي في حربي الشرق الأوسط 1967 و1973 في شكل شهادة تسلم للحاصلين عليه خلال حفل تقليد يقام بمناسبة عيد وطني.

المادة 7 : حمل وسام مشاركة الجيش الوطني الشعبي في حربي الشرق الأوسط 1967 و1973 حق مرتبط بالشخص الذي تم تقليده إياه.

ويوقف هذا الحق خلال مدة الحبس كلها عندما يكون صاحب الحق محكوما عليه بعقوبة مخلة بالشرف. ويجرد المعني من هذا الحق نهائيا، في حالة الحرمان من الحقوق المدنية.

المادة 8 : تحدد، عن طريق التنظيم، الخصائص الفنية لإنجاز وسام مشاركة الجيش الوطني الشعبي في حربي الشرق الأوسط 1967 و 1973 ووصفه وعلاماته المميّزة، ووصف شهادة الإشعار، وإجراء الاقتراح والتسليم، وكذا شروط حمل هذا الوسام.

المادّة 9 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 رمضان عام 1436 الموافق 21 يونيو سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

مراسيم تنظيميّة

مرسوم تنفيذي رقم 15 – 153 مؤرخ في 28 شعبان عام 1436 الموافق 16 يونيو سنة 2015، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية والمالية.

———

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85–3 و125 (الفقرة 2) منه،

– و بمقتضى الأمر رقم 75 –58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدّل والمتمّم،

– و بمقتضى الأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 79 – 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 03 – 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 05 – 01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15– 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 – 127 المؤرخ في 24 محرّم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 – 390 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1428 الموافق 12 ديسمبر سنة 2007 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط تسويق السيارات الجديدة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 – 181 المؤرخ في أوّل شعبان عام 1431 الموافق 13 يوليو سنة 2010 الذي يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 6 من القانون رقم 05 –01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 ، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية والمالية.

المادة 2 : يتم دفع كل المبادلات التي تساوي أو تفوق المبالغ المحددة أسفله، بوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية والمالية :

– خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) لشراء أملاك عقارية،

– واحد مليون دينار (1.000.000 دج) لشراء :

– اليخوت وسفن النزهة، شراعية كانت أم لا، مزودة بمحرك مساعد أو لا،

– معدات متحركة جديدة وتجهيزات صناعية جديدة وسيارات جديدة ودراجات نارية ودراجات مزودة بمحرك خاضعة للترقيم لدى وكلاء السيارات أو موزعين آخرين ومعيدي البيع المعتمدين،

– سلع قيّمة لدى تجار الأحجار والمعادن الثمينة،

– السلع العتيقة والتحف الفنية،

– شراء في المزاد العلني لأثاث ومنقولات مادية.

المادة 3 : كل عملية دفع تساوي أو تفوق مبلغ واحد مليون دينار (1.000.000 دج) التي تتم لتسديد الخدمات التي تقدمها المؤسسات والمهن غير المالية والمذكورة في المادة 4 من القانون رقم 05 – 01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يجب أن تتم عن طريق وسائل الدفع الكتابية.

المادة 4 : يقصد في مفهوم هذا المرسوم بوسائل الدفع الكتابية المذكورة في المادة 2 أعلاه، كل وسائل الدفع التي تسمح بتحويل الأموال عن طريق القنوات البنكية والمالية، لا سيما :

– الصك،

– التحويل،

– بطاقة الدفع،

– الاقتطاع،

– السفتجة،

– السند لأمر،

– وكل وسيلة دفع كتابية أخرى ينص عليها القانون.

المادة 5 : تسري أحكام هذا المرسوم أيضا على عمليات الدفع الجزئية للدين نفسه المجزأ إراديا والذي يفوق مبلغه الإجمالي الحد المذكور أعلاه.

المادة 6 : يتعين على الإدارات العمومية والهيئات العمومية والمؤسسات التي تسير خدمة عامة وكذا المتعاملين العموميين والخواص قبول تسوية المبادلات والفواتير والديون بوسائل الدفع الكتابية، وذلك طبقا للمادة 4 أعلاه.

المادة 7 : يؤدي عدم الامتثال لأحكام هذا المرسوم إلى تطبيق أحكام المادة 31 من القانون رقم 05 – 01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدّل والمتمّم.

المادة 8 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 10–181 المؤرخ في أول شعبان عام 1431 الموافق 13 يوليو سنة 2010 الذي يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية.

المادة 9 : توضح أحكام هذا المرسوم، عند الاقتضاء، من طرف وزير المالية بموجب قرار.

المادة 10 : يسري مفعول أحكام هذا المرسوم ابتداء من أوّل يوليو سنة 2015.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 28 شعبان عام 1436 الموافق 16 يونيو سنة 2015.

عبد المالك سلال

★

مرسوم تنفيذي رقم 15–154 مؤرخ في 28 شعبان عام 1436 الموافق 16 يونيو سنة 2015، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز سد مجدل ببلديتي مجدل ومناعة بولاية المسيلة.

إنّ الوزير الأول

– بناء على تقرير وزير الموارد المائية والبيئة،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 – 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 91–11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 – 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93–186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91–11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرر من القانون رقم 91–11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93–186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز سد مجدل ببلديتي مجدل ومناعة بولاية المسيلة، نظرا لطابع البنى التحتية ذات المصلحة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي لهذه الأشغال.

المادة 2 : تقدر المساحة الإجمالية للأملاك العقارية و/ أو الحقوق العينية العقارية المستعملة لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بأربعمائة (400) هكتار موزعة، كما يأتي :

– بلدية مجدل : مائتان وستة وسبعون (276) هكتارا،

– بلدية مناعة : مائة وأربعة وعشرون (124) هكتارا.

وتحدد طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3 : قوام الأشغال الملتزم بها، بعنوان العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتي :

1 – الحاجز :

– الصنف : ردوم،

– العلو الأقصى من الأساس : 41 م،

– الطول عند القمة : 750 م،

– العرض عند القمة : 6 م.

2 – مفرغ الفيضانات :

– الموضع : الضفة اليسرى،

– المنسوب الأقصى المفرغ : 1427 م3 / الثانية.

3 – مفرغ القاع :

– الموضع : الضفة اليمنى،

– المنسوب الأقصى المفرغ : 43,3 م3 /الثانية.

4 – منشأة مأخذ المياه :

– المنسوب الواجب توفيره : 24.315 م3 / اليوم.

5 – حجم الأشغال :

– الحفريات : 850.792 م3 ،

– الردوم : 1.595.339 م3 ،

– الخرسانة المسلحة : 39.111 م3 ،

– الخرسانة البلاستيكية : 12.815 م3 ،

– التنقيب والحقن : 16.390 م/ طولي .

المادة 4 : يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين وتودع لدى الخزينة العمومية فيما يخص عمليات نزع الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 28 شعبان عام 1436 الموافق 16 يونيو سنة 2015.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 15 –155 مؤرخ في 28 شعبان عام 1436 الموافق 16 يونيو سنة 2015، يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 92 – 07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 والمتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85–3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 83 – 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 83 – 12 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 83 – 13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 83 – 14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 08 – 08 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15– 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 – 07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 والمتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 – 188 المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 يوليو سنة 1994 والمتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 – 130 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1426 الموافق 24 أبريل سنة 2005 الذي يحدد شروط ممارسة أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي وكيفيات اعتمادهم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 – 370 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن إنشاء الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي وتنظيمه وسيره،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يعدّل ويتمّم هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92 – 07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 والمتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي.

المادّة 2 : تعدّل وتتمّم أحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادة 8 :* يتولى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء في إطار القوانين والتنظيمات السارية المفعول، المهام الآتية :

– ضمان تحصيل الاشتراكات الموجهة لتمويل أداءات الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء،

– تسيير الأداءات العينية والنقدية للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية،

– .... (الباقي بدون تغيير)................".

المادّة 3 : تتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92 – 07 المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه، بمادة 8 مكرر تحرر كما يأتي :

"*المادة 8 مكرر :* في إطار مهمة التحصيل المنصوص عليها في الحالة الأولى من المادة 8 أعلاه، يكلف الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، على الخصوص بما يأتي :

– قيد المستخدمين،

– قيد العمال الأجراء المنتسبين لنظام الضمان الاجتماعي،

– مسك وتحيين مختلف بطاقيات المكلفين،

– تحصيل اشتركات الضمان الاجتماعي الموجهة لتمويل الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء،

– المنازعات المتعلقة بتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي المذكورة أعلاه،

– مراقبة مدى تنفيذ التزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي،

– وضع الأموال الضرورية لدفع الأداءات وتكاليف السير تحت تصرف كل صندوق للضمان الاجتماعي، في حدود الأقساط المحددة لهم،

– إعلام المكلفين بحقوقهم وواجباتهم المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما،

– المساهمة في الأعمال التي تقوم بها السلطات المختصة في مجال مكافحة العمل غير الرسمي والتهرب في مجال الضمان الاجتماعي وتطوير نشاطات التعاون الإداري،

– المساهمة مع كل الإدارات والهيئات المعنية في النشاطات والتدابير المقررة من قبل السلطات العمومية في مجال تبسيط وتسهيل الإجراءات الإدارية في العلاقات مع المواطنين".

المادّة 4 : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 06 – 370 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن إنشاء الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي وتنظيمه وسيره.

المادّة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 شعبان عام 1436 الموافق 16 يونيو سنة 2015.

عبد المالك سلال

★

مرسوم تنفيذي رقم 15 – 156 مؤرخ في 28 شعبان عام 1436 الموافق 16 يونيو سنة 2015، يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 03–290 المؤرخ في 9 رجب عام 1424 الموافق 6 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها.

———

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85–3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 96–14 المؤرخ في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996، لا سيما المادة 16 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 04–19 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل،

– وبمقتضى الأمر رقم 09–01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، لا سيما المادة 102 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96–234 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتعلق بدعم تشغيل الشباب، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15– 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96–295 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 087–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب"، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96–296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98–200 المؤرخ في 14 صفر عام 1419 الموافق 9 يونيو سنة 1998 والمتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع وتحديد قانونه الأساسي، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03–290 المؤرخ في 9 رجب عام 1424 الموافق 6 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها، المعدّل والمتمّم،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يعدّل ويتمّم هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 03–290 المؤرخ في 9 رجب عام 1424 الموافق 6 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها.

المادّة 2 : تعدّل وتتمّم أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 9 رجب عام 1424 الموافق 6 سبتمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" *المادة 2 :* ....(بدون تغيير حتى) إلى 40 سنة كحد أقصى،

– أن يكون أو يكونوا ذوي شهادة أو تأهيل مهني و/أو لهم ملكات معرفية معترف بها،

– أن يقدّم أو يقدّموا مساهمة شخصية في شكل أموال خاصة بمستوى يطابق الحد الأدنى المحدد في المادة 3 أدناه،

– أن لا يكون أو يكونوا شاغلين وظيفة مأجورة عند تقديم استمارة التسجيل للاستفادة من الإعانة المذكورة في المادة 8 أدناه،

– أن يكون مسجلا لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل كبطال طالب عمل،

– أن لا يكون مسجلا على مستوى مركز تكوين أو معهد أو جامعة عند تقديم طلب الإعانة، ماعدا في حالة ما إذا تعلق الأمر بتحسين مستوى نشاطه،

– أن لا يكون قد استفاد من تدبير إعانة بعنوان إحداث النشاطات".

المادّة 3 : تعدّل وتتمّم أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 9 رجب عام 1424 الموافق 6 سبتمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

" *المادة 3 :* يتوقف الحد الأدنى للأموال الخاصة على مبلغ الاستثمار المراد إحداثه أو توسيعه وعلى صيغة تمويل مشروع الاستثمار. ويحدد حسب الصيغ والمستويين الآتي بيانها :

أولا. بعنوان التمويل الثلاثي المتضمن تمويلا بنكيا :

– **المستوى الأول:** 1 % من المبلغ الإجمالي للاستثمار عندما يقل هذا الاستثمار عن خمسة (5) ملايين دينار أو يساويها،

– **المستوى الثاني:** 2 % من المبلغ الإجمالي للاستثمار عندما يفوق هذا الاستثمار خمسة (5) ملايين دينار ويقل عن عشرة (10) ملايين دينار أو يساويها.

ثانيا. بعنوان التمويل الثنائي دون اللجوء إلى التمويل البنكي :

– **المستوى الأول:** 71 % من المبلغ الإجمالي للاستثمار عندما يقل هذا الاستثمار عن خمسة (5) ملايين دينار أو يساويها،

– **المستوى الثاني :** 72 % من المبلغ الإجمالي للاستثمار عندما يفوق هذا الاستثمار خمسة (5) ملايين دينار ويقل عن عشرة (10) ملايين دينار أو يساويها".

المادّة 4 : تتمم أحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 9 رجب عام 1424 الموافق 6 سبتمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، بفقرة 2 تحرّر كما يأتي:

" *المادة 10 :* ....(بدون تغيير)..............

بالإضافة إلى المساعدة المذكورة في الفقرة أعلاه، يستفيد الشاب صاحب المشروع المتحصل على تبليغ الموافقة البنكية، من تكوين في تسيير المؤسسة. ويتكفل الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب بمصاريف التكوين".

المادّة 5 : تعدّل وتتمّم أحكام المادة 11 مكرر 1 من المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 9 رجب عام 1424 الموافق 6 سبتمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

" *المادة 11 مكرر 1 :* يمنح، عند الضرورة:

1 – ....(بدون تغيير)........................،

2 – قرض إضافي غير مكافأ للشباب أصحاب المشاريع لا يتجاوز مبلغه خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، للتكفل بإيجار المحل أو مكان الرسوّ على مستوى الميناء، المخصص لإحداث أنشطة إنتاج السلع والخدمات، باستثناء الأنشطة المذكورة في الحالة 1 أعلاه وكذا الأنشطة غير المقيمة.

يمنح القرض غير المكافأ المذكور في الحالة 2 أعلاه، فقط، عندما يلجأ الشاب أو الشباب أصحاب المشاريع إلى تمويل بنكي في مرحلة إحداث النشاط.

لا تجمع القروض المذكورة في الحالتين 1 و2 أعلاه وكذا القرض المنصوص عليه في المادة 11 مكرر أعلاه.

لا يحق للشباب ذوي المشاريع الاستفادة من القروض غير المكافأة المذكورة في المادتين 11 مكرر و11 مكرر 1، عندما يكون صاحب المحل من الأصول أو زوج صاحب المشروع".

المادّة 6 : تعدّل وتتمّم أحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 9 رجب عام 1424 الموافق 6 سبتمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 15 : يجب أن يرفق الطلب على الاستمارة المملوءة قانونا، الذي يقدمه الشاب أو الشباب ذوو المشاريع للحصول على الإعانات المنصوص عليها في هذا المرسوم، بصورة شمسية مع تقديم بطاقة التعريف الوطنية.

.... (الباقي بدون تغيير)..................".

المادّة 7 : تعدّل وتتمّم أحكام المادة 16 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 03–290 المؤرخ في 9 رجب عام 1424 الموافق 6 سبتمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، في آخرها، كما يأتي :

"المادة 16 مكرر: ...(بدون تغيير حتى)

– ممثل عن مديرية الضرائب للولاية،

– رئيس الوكالة الولائية للتشغيل أو ممثله،

– مسؤولي القرض على مستوى البنوك المعنية،

– ممثل عن مديرية التكوين والتعليم المهنيين في الولاية،

– ممثل عن الغرفة المهنية المعنية".

المادّة 8 : تعدّل وتتمّم أحكام المادة 16 مكرر 1 من المرسوم التنفيذي رقم 03–290 المؤرخ في 9 رجب عام 1424 الموافق 6 سبتمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة 16 مكرر 1 : يرأس لجنة الانتقاء والاعتماد والتمويل مدير الفرع المحلي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب أو ممثله".

المادّة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 شعبان عام 1436 الموافق 16 يونيو سنة 2015.

عبد المالك سلال

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الطاقة

قرار مؤرّخ في 21 رجب عام 1436 الموافق 10 مايو سنة 2015، يحدّد تعريفات النقل المعادلة حسب كل سائل لفترة التعريفة 2014–2018.

———————

إنّ وزير الطاقة،

– بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 14–154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07–266 المؤرّخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدّد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 14–228 المؤرّخ في 29 شوّال عام 1435 الموافق 25 غشت سنة 2014 الذي يحدّد التعريفة ومنهجية حساب تعريفة نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، لا سيما المادّة 18 منه،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 18 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 14–228 المؤرّخ في 29 شوّال عام 1435 الموافق 25 غشت سنة 2014 الذي يحدّد التعريفة ومنهجية حساب تعريفة نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعريفات النقل المعادلة حسب كل سائل لفترة التعريفة 2014–2018.

المادّة 2 : تخص تعريفات النقل السوائل الآتية : البترول الخام وسوائل الغاز الطبيعي وغاز البترول المميّع والغاز الطبيعي.

المادّة 3 : تحدّد تعريفات النقل المعادلة حسب كل سائل لفترة التعريفة 2014–2018، كما يأتي :

البترول الخام	982 دج/ ط م
سوائل الغاز الطبيعي	1174 دج/ ط م
غاز البترول المميع	2172 دج/ ط م
الغاز الطبيعي	1382 دج/ ألف متر مكعب قياسي

المادّة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 رجب عام 1436 الموافق 10 مايو سنة 2015.

يوسف يوسفي

وزارة السكن والعمران والمدينة

قرار مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 15 أبريل سنة 2015، يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الرابع من سنة 2014 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري.

———————

إن وزير السكن والعمران والمدينة،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10–236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 68 و 69 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10–195 المؤرخ في 9 رمضان عام 1431 الموافق 19 غشت سنة 2010 والمتضمن إنشاء المركز الوطني للدراسات وتنشيط مؤسسة البناء والأشغال العمومية والري،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 68 و69 من المرسوم الرئاسي رقم 10–236 المؤرخ في 28 شوّال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، المعدل والمتمّم والمذكور أعلاه، يصادق على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الرابع من سنة 2014 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري، والمحددة في الجداول المرفقة بملحق هذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 25 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 15 أبريل سنة 2015.

عبد المجيد تبون

———————

الملحق

جداول الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري للفصل الرابع من سنة 2014

I / الأرقام الاستدلالية للأجور:

أ – الأرقام الاستدلالية للأجور المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 2011.

الأشهر	الأشغال الكبرى	التجهيزات			
		التدفئة والترصيص	النجارة	الكهرباء	الدهن والزجاج
أكتوبر 2014	1412	1305	1268	1442	1389
نوفمبر 2014	1412	1305	1268	1442	1389
ديسمبر 2014	1412	1305	1268	1442	1389

ب – معامل الارتباط الذي يسمح بحساب الأرقام الاستدلالية على أساس 1.000 في يناير سنة 2010، انطلاقا من الأرقام الاستدلالية على أساس 1.000 في يناير سنة 2011.

التجهيزات	الأشغال الكبرى	التدفئة والترصيص	النجارة	الكهرباء	الدهن والزجاج
معامل الارتباط	1,000	1,000	1,000	1,000	1,000

II / معامل << K >> للتكاليف الاجتماعية :

قيمة المعامل << K >> للتكاليف الاجتماعية المطبق في صيغ تغيير الأسعار للصفقات المبرمة بعد 30 سبتمبر سنة 1999 هي :

K= 0,5148

III / الأرقام الاستدلالية للمواد للفصل الرابع من سنة 2014 :

1 – الفولاذ

الرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	أكتوبر 2014	نوفمبر 2014	ديسمبر 2014
1	Adp	فولاذ صلب لتسليح الخرسانة مسبقة الضغط	1,381	1180	1180	1180
2	Acl	دعامة الزاوية متساوية الجناحين	1,040	1109	1109	1109
3	Ad	قضيب من الفولاذ المستدير الأملس للخرسانة المسلحة	1,000	1000	1000	1000
4	Apf	مجنبات حديدية مدرفلة على الساخن (IPN,HPN,IPE,HEA,HEB)	1,000	1000	1000	1000
5	At	قضيب من الفولاذ ذو التحام كبير للخرسانة المسلحة	1,315	1142	1142	1142
6	Bc	لولب وعقاف	1,000	957	957	957
7	Chac	مرجل من فولاذ	1,000	1000	1000	1000
8	Fiat	خيط الربط	1,000	1069	1069	1069
9	Fp	لوح مسطح من الفولاذ	1,065	1232	1232	1232
10	Ft	مجنب ذو شكل T	1,000	1000	1000	1000
11	Poi	مسمار	1,000	914	914	914
12	Rac	مدفأة من الفولاذ	1,000	1000	1000	1000
13	Trs	مشبك ملحم	1,046	1100	1100	1100

2 – الصفائح

الرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	أكتوبر 2014	نوفمبر 2014	ديسمبر 2014
1	Tn	لوح من صفائح مضلعة	1,116	1137	1137	1137
2	Ta	صفيحة فولاذية مغلفنة	1,137	955	955	955
3	Tal	صفيحة فولاذية للمجنبات المدرفلة على البارد	1,000	1198	1198	1198
4	Tea	قرميد من الفولاذ	1,000	1051	1051	1051
5	Tge	صفيحة مموجة مغلفنة	1,000	1000	1000	1000

3 – الحصى

الرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	أكتوبر 2014	نوفمبر 2014	ديسمبر 2014
1	Gr	حصى مكسر	1,146	905	900	901
2	Cail	حجارة من النوع الخاص برص السكك	1,086	970	970	969
3	Grr	حصى مستدير	1,000	1000	1000	1000
4	Moe	حجارة	1,048	953	953	953
5	Pme	غبار الرخام	1,000	1000	1000	1000
6	Sa	رمال الوديان أو المحاجر	1,300	990	986	985
7	Tou	خليط أتربة من كل نوع	1,000	1414	1401	1405
8	Tuf	فليس (تافسة)	1,000	1000	1000	1000

4 – الإسمنت

الرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	أكتوبر 2014	نوفمبر 2014	ديسمبر 2014
1	BPE	خرسانة عادية جاهزة للاستعمال	1,000	1027	1040	1040
2	Chc	الجير المائي	1,000	1123	1123	1123
3	Cimc	إسمنت بورتلندي اصطناعي من نوع CEM II	1,762	1220	1220	1220
4	Cimo	إسمنت بورتلندي اصطناعي من نوع CEM I	1,000	1000	1000	1000
5	Hts	إسمنت الأفران العالية من نوع CEM III	1,000	1000	1000	1000
6	Pl	جبس	1,000	1093	1093	1093

5 – المضافات الكيميائية

الرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	أكتوبر 2014	نوفمبر 2014	ديسمبر 2014
1	Adja	مسرع تجميد الخرسانة	1,000	958	958	958
2	Adjh	ممسك الماء	1,000	1005	1005	1005
3	Adjr	مبطئ تجميد الخرسانة	1,000	899	899	899
4	Apl	ملدن الخرسانة	1,000	983	983	983

6 – البناء

الرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	أكتوبر 2014	نوفمبر 2014	ديسمبر 2014
1	Brc	آجر مجوف	1,000	1000	1000	1000
2	Brp	آجر ملآن	1,000	1304	1304	1304
3	Bts	طوب التربة المثبتة (BTS)	1,000	1000	1000	1000
4	Cl	كلوسترا	1,000	1000	1000	1000
5	Crp	مربع جبس	1,000	1026	1026	1026
6	Hou	الهوردي (جسم مجوف لقولبة البلاط)	1,000	1540	1540	1540
7	Pba	رافدة من الخرسانة المسلحة (مسبقة الصنع)	1,000	1000	1000	1000
8	Pg	لبنات مجوفة من الخرسانة	1,000	1224	1224	1224

7 – التغطية

الرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	أكتوبر 2014	نوفمبر 2014	ديسمبر 2014
1	Caf	مربع من الخزف	1,000	1156	1156	1156
2	Cg	مربع من الغرانيت	1,000	1000	1000	1000
3	M F	رخام للتغطية	1,000	1150	1150	1150
4	Plt	وزرة من الخزف	1,000	1000	1000	1000
5	Te	قرميد	1,000	864	864	864

8 – الدهان

الرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	أكتوبر 2014	نوفمبر 2014	ديسمبر 2014
1	Pev	دهان فينيلي	1,000	1190	1190	1190
2	Ey	دهان إيبوكسي	1,102	1457	1457	1457
3	Gly	دهان غليسيروفتاليك	1,125	1359	1359	1359
4	Par	دهان أريس	1,000	1210	1210	1210
5	Pea	دهان مضاد للصدأ	1,154	1040	1040	1040
6	Peh	دهان زيتي	1,000	1314	1314	1314
7	Psy	دهان ستيرالين	1,146	1410	1410	1410
8	Psyn	دهان لإشارات الطرق	1,000	1062	1062	1062

9 – النجارة

الرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	أكتوبر 2014	نوفمبر 2014	ديسمبر 2014
1	Bcj	خشب الجوز (أكاجو)	1,000	997	997	997
2	Bms	لوح سميك من الخشب الأبيض	0,956	1211	1211	1221
3	Bo	لوح من أوراق خشبية ملصقة	1,298	878	880	879
4	Brn	خشب أحمر	1,025	1082	1082	1059
5	Falu	نافذة من الألومنيوم مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
6	Fb	نافذة من الخشب مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
7	Fpvc	نافذة من البلاستيك (PVC) مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
8	Pab	لوحات من الخشب المضغوط	1,000	1241	1241	1247
9	Palu	باب من الألومنيوم مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
10	Pb	بارسيان من الخشب مع إطارها	1,000	1115	1115	1115
11	PFalu	باب نافذة من الألومنيوم مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
12	PFb	باب نافذة من الخشب مع إطارها	1,000	935	935	935
13	PFpvc	باب نافذة من البلاستيك (PVC) مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
14	Piso	باب مفرغة من أوراق خشبية ملصقة مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
15	Ppb	باب مليئة من الخشب مع إطارها	1,000	1046	1046	1046
16	Ppvc	باب من البلاستيك (PVC) مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
17	Sac	لوح من الخشب الأبيض للقولبة	0,939	1157	1157	1157

10 – الأدوات المعدنية

الرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	أكتوبر 2014	نوفمبر 2014	ديسمبر 2014
1	Cr	رتاج	1,000	1103	1103	1103
2	Pa	مفاصل مدرفلة	1,000	1000	1000	1000
3	Pe	لسان قفل ثابت	1,000	1050	1050	1050
4	Tsc	أنبوب إقفال مربع	1,000	1237	1237	1237
5	Tsr	أنبوب إقفال دائري	1,000	1257	1257	1257
6	Znl	زنك مدرفل	1,000	1146	1146	1146

11 – الزجاج

الرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	أكتوبر 2014	نوفمبر 2014	ديسمبر 2014
1	Vv	زجاج من النوع العادي	1,035	1072	1072	1072
2	Brnv	لبنة من الزجاج (نيفادا)	1,000	1000	1000	1000
3	Mas	عجين تثبيت ألواح الزجاج	1,000	1081	1081	1081
4	Va	زجاج مقوى	1,000	1000	1000	1000
5	Vd	زجاج سميك مزدوج	1,000	1000	1000	1000
6	Vgl	زجاج المرايا	1,000	1000	1000	1000
7	Vm	زجاج مطرق	1,000	1000	1000	1000

12 – الكهرباء

الرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	أكتوبر 2014	نوفمبر 2014	ديسمبر 2014
1	Armg	خزانة عامة	1,000	1000	1000	1000
2	Bau	جهاز مستقل	1,000	1000	1000	1000
3	Bod	علبة الاشتقاق	1,000	1170	1170	1170
4	Ca	ممر الكابل من بلاط مثقوب	1,000	1000	1000	1000
5	Cf	سلك من نحاس	1,000	1157	1157	1157
6	Coe	صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)	1,000	1000	1000	1000
7	Cop	صندوق أسفل العمود الصاعد	1,000	1000	1000	1000
8	Cor	صندوق التوزيع	1,000	1000	1000	1000
9	Cpfg	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (cond 4)	1,027	1179	1179	1179
10	Cth	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (cond 1)	1,305	1195	1195	1195
11	Cts	كابل متوسط التوتر	1,000	1194	1194	1194
12	Cuf	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (cond 3)	1,383	1144	1144	1144
13	Disb	فاصل تبايني ذو قطبين	1,000	1069	1069	1069
14	Disc	فاصل تبايني ثلاثي الأقطاب	1,000	1210	1210	1210
15	Dist	فاصل تبايني رباعي الأقطاب	1,000	1283	1283	1283
16	Ga	غمد برتقالي (ICD)	1,000	980	980	980

12 – الكهرباء (تابع)

الرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	أكتوبر 2014	نوفمبر 2014	ديسمبر 2014
17	He	كوة عازلة	1,000	1000	1000	1000
18	Itd	قاطع مزدوج لتيار الإنارة للترصيع	1,000	1000	1000	1000
19	Its	قاطع بسيط لتيار الإنارة للترصيع	1,000	1000	1000	1000
20	Lum	مصباح بالزئبق	1,000	1000	1000	1000
21	Lus	مصباح بالصوديوم	1,000	1000	1000	1000
22	Pla	مصباح سقفي ذو حوض	1,000	1000	1000	1000
23	Pqt	وتد أرضي	1,000	1000	1000	1000
24	Pr	منشب للتيار الكهربائي للترصيع	1,000	1142	1142	1142
25	Rf	عاكس	1,000	1000	1000	1000
26	Rg	مسطرة صغيرة مونوكليب	1,000	1000	1000	1000
27	Ste	قاطع للتيار الكهربائي	1,000	1000	1000	1000
28	Tp	أنبوب صلب من البلاستيك	1,000	1000	1000	1000
29	Tra	جهاز تحويل الكهرباء (MT/BT)	1,000	1000	1000	1000

13 – الحديد (Fonte)

الرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	أكتوبر 2014	نوفمبر 2014	ديسمبر 2014
1	Chaf	مرجل من حديد	1,000	1000	1000	1000
2	Grc	مشبك لمجرى الماء	1,000	1000	1000	1000
3	Raf	مدفأة من حديد	1,000	1000	1000	1000
4	Tamf	غطاء المصب من حديد	1,000	1000	1000	1000
5	Vef	قاطع الماء من حديد	1,000	1000	1000	1000

14 – الترصيص

الرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	أكتوبر 2014	نوفمبر 2014	ديسمبر 2014
1	Ado	ملطف نصف آلي	1,000	902	902	902
2	Aer	مسخن بالهواء	1,000	1000	1000	1000
3	Atb	أنبوب من الفولاذ المغلف	1,000	1000	1000	1000
4	Atn	أنبوب من الفولاذ الأسود	1,000	1014	1014	1014
5	Bai	حوض حمام من السيراميك	1,000	1029	1029	1029
6	Baie	حوض حمام من صفيحة الفولاذ	1,000	1030	1030	1030
7	Bru	مشعل الغاز	1,000	1000	1000	1000
8	Che	مسخن الماء	1,000	1042	1042	1042
9	Cla	سدادة منع الرجوع	1,000	1338	1338	1338
10	Cli	مبرد	1,000	1024	1024	1024
11	Com	عداد الماء	1,000	1000	1000	1000
12	Cs	مدور	1,000	1000	1000	1000
13	Cta	جهاز مركزي لمعالجة الهواء	1,000	1000	1000	1000
14	Cut	أنبوب مستقيم أو دائري من نحاس	1,000	1000	1000	1000
15	Cuv	حوض مرحاض إنجليزي	1,000	1016	1016	1016
16	EVc	مغسل المطبخ من السيراميك	1,000	1135	1135	1135
17	EVx	مغسل المطبخ من صفيحة مقاومة للأكسدة	1,000	1000	1000	1000
18	Grf	مجمع تبريد	1,000	1000	1000	1000
19	Iso	قشرة من صوف الصخر	1,000	1000	1000	1000
20	Le	مغسل حمام من السيراميك	1,000	1000	1000	1000

14 – الترصيص (تابع)

الرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	أكتوبر 2014	نوفمبر 2014	ديسمبر 2014
21	Prac	قطع التوصيل (كوع، كم، T، ...)	1,000	1377	1377	1377
22	Reg	منظم	1,000	1000	1000	1000
23	Res	خزان لإنتاج الماء الساخن	1,000	1000	1000	1000
24	Rin	حنفية قاطعة ذات قفص مكور	1,000	1050	1050	1050
25	Rol	حنفية قطع من النحاس المصقول	1,000	1189	1189	1189
26	Rsa	حنفية صحية	1,000	1000	1000	1000
27	Sup	رافع متناوب للضغط المائي	1,000	1000	1000	1000
28	Tag	أنبوب من الفولاذ المغلفن	1,000	1056	1056	1056
29	Tcp	أنبوب من حمض البوليفينيل	1,000	1075	1075	1075
30	Van	قاطع الماء	1,000	1000	1000	1000
31	Vc	مروحة ذات الطرد المركزي	1,000	1000	1000	1000
32	Vco	مروحة ناقلة للحرارة	1,000	1143	1143	1143
33	Ve	وعاء التوسع	1,000	1000	1000	1000

15 – المساكة والعزل الحراري

الرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	أكتوبر 2014	نوفمبر 2014	ديسمبر 2014
1	Bio	الزفت المؤكسد	0,979	1020	943	943
2	Chb	غطاء مرن مزفت	1,075	1100	1100	1100
3	Chs	غطاء سطحه من الألومينيوم (PAXALUMIN)	1,019	1217	1217	1217
4	Etl	مساكة مائهة (résine)	1,000	1000	1000	1000
5	Etm	مساكة من غشاء	1,000	1000	1000	1000
6	Fei	لباد مشرب	1,043	1092	1092	1092
7	Fli	دهان الفلينتكوت	1,000	1091	1091	1091
8	Gc	مرزاب وشبكة	1,000	1000	1000	1000
9	Pan	لوح من حبيبات الفلين	1,000	1050	1050	1050
10	Pk	ورق كرافت	1,000	1000	1000	1000
11	Pol	بوليستيرين	1,175	922	922	922

16 – النقل

الرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	أكتوبر 2014	نوفمبر 2014	ديسمبر 2014
1	Tpa	نقل جوي	1,000	1000	1000	1000
2	Tpf	نقل بالسكة الحديدية	1,000	1000	1000	1000
3	Tpm	نقل بحري	1,000	1000	1000	1000
4	Tpr	نقل بري	1,000	883	883	883

17 – الطاقة

الرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	أكتوبر 2014	نوفمبر 2014	ديسمبر 2014
1	Aty	أسيتيلان	1,000	1105	1105	1105
2	Ea	بنزين السيارات	1,000	1000	1000	1000
3	Ec	إلكترود وقضيب التلحيم	1,000	1000	1000	1000
4	Eel	استهلاك الكهرباء	1,000	1047	1030	991
5	Ex	متفجرات	1,000	1000	1000	1000
6	Got	مازوت مباع في البر	1,000	1000	1000	1000
7	Oxy	أوكسيجين	1,000	1107	1107	1107

18 – قنوات الشبكات

الرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	أكتوبر 2014	نوفمبر 2014	ديسمبر 2014
1	Act	قناة (buse) من الإسمنت المضغوط	1,000	1000	1000	1000
2	Bpvc	قناة (buse) من البلاستيك (PVC)	1,000	1000	1000	1000
3	Bus	قناة (buse) من الفولاذ	1,000	1000	1000	1000
4	Pehd	أنبوب من مادة PEHD	1,000	1000	1000	1000
5	Trf	أنبوب ووصل من حديد	1,000	1000	1000	1000
6	Tua	قناة (buse) من الخرسانة المسلحة	1,000	1000	1000	1000

19 – التهيئة الخارجية

الرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	أكتوبر 2014	نوفمبر 2014	ديسمبر 2014
1	Bor	حافة الرصيف	1,000	1000	1000	1000
2	Bou	فوهة ماء لإطفاء الحريق	1,000	1452	1452	1452
3	Can	مشكاة	1,000	1050	1050	1050
4	Cc	مربع من الإسمنت	1,000	1000	1000	1000
5	Gri	سياج مغلفن	1,028	1051	1051	1051
6	Gril	سياج منبه	1,000	848	848	848
7	Gzl	عشب	1,000	1000	1000	1000
8	Pav	حجر تبليط الرصيف	1,000	1502	1502	1502

20 – أشغال الطرق

الرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	أكتوبر 2014	نوفمبر 2014	ديسمبر 2014
1	Bil	زفت للتغطية	0,957	1174	1088	1055
2	Cutb	كيوت – باك	0,967	1128	1063	1038
3	Em	مستحلب	0,969	1152	1090	1066
4	Gls	جهاز أمان للطرق من الفولاذ	1,000	1046	1046	1046
5	Glsb	جهاز أمان للطرق من الخرسانة	1,000	1000	1000	1000
6	Pas	ألواح لإشارات المرور	1,000	1127	1127	1127

21 – مواد ومنتجات مختلفة

الرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	أكتوبر 2014	نوفمبر 2014	ديسمبر 2014
1	Cchl	مطاط بالكلور	1,000	1466	1466	1466
2	Ceph	خلية فوتوفولتييك	1,000	1000	1000	1000
3	Mv	لوح من صوف الزجاج	1,000	1338	1338	1338
4	Pai	لوح ثابت الحرارة	1,000	1191	1191	1191
5	Ply	بوليوريثان	1,000	1096	1096	1096
6	Pn	إطار مطاطي للعجلة	1,000	1000	1000	1000
7	Pvc	لوح من مادة البلاستيك (PVC)	1,000	1011	1011	1011

وزارة الأشغال العمومية

قرار مؤرّخ في 7 شعبان عام 1436 الموافق 26 مايو سنة 2015، يتضمّن تجديد تشكيلة اللّجنة القطاعية للصفقات لوزارة الأشغال العمومية.

بموجب قرار مؤرّخ في 7 شعبان عام 1436 الموافق 26 مايو سنة 2015، تجدد تشكيلة اللّجنة القطاعية للصفقات لوزارة الأشغال العمومية تطبيقا لأحكام المادّتين 152 مكرّر و153 من المرسوم الرّئاسيّ رقم 10-236 المؤرّخ في 28 شوّال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمّن تنظيم الصفقات العمومية، المعدّل والمتمّم، كما يأتي :

– بولحليب عبد الرحمان، ممثل وزير الأشغال العمومية، رئيسا،

– ساقو عبد الكريم، ممثل وزير الأشغال العمومية، نائب رئيس،

– بلعيدي جيلالي، ممثل قطاع الأشغال العمومية، عضوا،

– زوان عبد المجيد، ممثل قطاع الأشغال العمومية، مستخلفا،

– رافعي محمد، ممثل قطاع الأشغال العمومية، عضوا،

– سناجقي مراد، ممثل قطاع الأشغال العمومية، مستخلفا،

– أنوار لامية، ممثلة وزير المالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوا،

– حريدي مريم، ممثلة وزير المالية (المديرية العامة للميزانية)، مستخلفة،

– بوشايب طلال، ممثل وزير المالية (المديرية العامة للمحاسبة)، عضوا،

– بغنين إلياس، ممثل وزير المالية (المديرية العامة للمحاسبة)، مستخلفا،

– صابي عادل، ممثل وزير التجارة، عضوا،

– بودالي خيرة، ممثلة وزير التجارة، مستخلفة.

تتولّى المديرية الفرعية للصفقات العمومية بمديرية التخطيط والتنمية لوزارة الأشغال العمومية، الأمانة الدائمة للجنة القطاعية للصفقات.

تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 12 أبريل سنة 2012 الذي يحدّد تشكيلة اللّجنة القطاعية للصفقات لوزارة الأشغال العمومية، المعدّل والمتمّم.

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 شعبان عام 1436 الموافق 21 مايو سنة 2015، يتمم الملحق الثاني من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 صفر عام 1433 الموافق 15 يناير سنة 2012 الذي يحدد معايير تصنيف المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتصنيفها.

إن الوزير الأول،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

ووزير المالية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-140 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 23 منه،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 صفر عام 1433 الموافق 15 يناير سنة 2012 الذي يحدد معايير تصنيف المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتصنيفها، المعدل والمتمم،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : يتمم الملحق الثاني من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 صفر عام 1433 الموافق 15 يناير سنة 2012 الذي يحدد معايير تصنيف المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتصنيفها، كما يأتي :

"الملحق الثاني

أ – تصنيف المؤسسات العمومية الاستشفائية :

1 – قائمة المؤسسات العمومية الاستشفائية المصنفة في الفئة " أ "

.... (بدون تغيير) ....

2 – قائمة المؤسسات العمومية الاستشفائية المصنفة في الفئة " ب "

الولايات	المؤسسات العمومية الاستشفائية
.... (بدون تغيير)	
أدرار	أدرار (المستشفى الجديد)

.... (الباقي بدون تغيير) ....".

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 شعبان عام 1436 الموافق 21 مايو سنة 2015.

عن وزير الصحة والسكان و إصلاح المستشفيات	عن وزير المالية
الأمين العام	الأمين العام
عبد الحق سايحي	ميلود بوطبة

عن الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

———★———

قرار مؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1436 الموافق 20 يناير سنة 2015، يحدّد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمية لسلك متصرفي مصالح الصحة.

————

إن وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

– بمقتضى المرسوم رقم 66–145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 14–154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90–99 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلّق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 09–161 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك متصرفي مصالح الصحة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 11–379 المؤرّخ في 25 ذي الحجّة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدّد صلاحيات وزير الصّحة والسّكان وإصلاح المستشفيات،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12–194 المؤرّخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 الذي يحدّد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

– وبعد الرأي المطابق للسلطة المكلّفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 8 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 12–194 المؤرّخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمية لسلك متصرفي مصالح الصحة.

المادّة 2 : تتضمن المسابقات، على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية، الاختبارات الآتية :

– رتبة متصرف مصالح الصحة : (مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين المتخصص)

أ) الاختبارات الكتابية للقبول :

1 – اختبار في الثقافة العامة، المدة ساعتان (2)، المعامل 2،

2 – اختبار في التخصص في أحد الميادين الآتية :

- القانون الإداري،

- الاقتصاد والمالية العامة،

- تسيير الموارد البشرية.

المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3.

3 - اختبار في اللغة الأجنبية فرنسية أو إنجليزية، المدة ساعتان (2)، المعامل 1.

ب) الاختبار الشفوي للقبول النهائي :

محادثة مع أعضاء اللجنة حول موضوع له علاقة ببرنامج المسابقة، المدة 20 دقيقة، المعامل 1.

رتبة متصرف مصالح الصحة : (امتحان مهني)

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة ساعتان (2)، المعامل 2،

2 - اختبار تقني في ميدان التسيير المالي أو الإداري لمصالح الصحة، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،

3 - اختبار في التحرير الإداري، المدة ساعتان (2)، المعامل 2.

- رتبة متصرف رئيسي لمصالح الصحة : (مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين المتخصص)

أ) الاختبارات الكتابية للقبول :

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة ساعتان (2)، المعامل 2،

2 - اختبار في التخصص في أحد الميادين الآتية :

- القانون الإداري،

- الاقتصاد والمالية العامة،

- المناجمنت العمومي.

المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3.

3 - اختبار في اللغة الأجنبية فرنسية أو إنجليزية، المدة ساعتان (2)، المعامل 1.

ب) الاختبار الشفوي للقبول النهائي :

محادثة مع أعضاء اللجنة حول موضوع له علاقة ببرنامج المسابقة، المدة 20 دقيقة، المعامل 1.

- رتبة متصرف رئيسي لمصالح الصحة : (مسابقة على أساس الاختبارات)

أ) الاختبارات الكتابية للقبول :

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة ساعتان (2)، المعامل 2،

2 - اختبار في الاقتصاد والمالية العامة أو المناجمنت العمومي أو القانون العام، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3.

3 - اختبار في اللغة الأجنبية فرنسية أو إنجليزية، المدة ساعتان 2، المعامل 1.

ب) الاختبار الشفوي للقبول النهائي :

محادثة مع أعضاء اللجنة حول موضوع له علاقة ببرنامج المسابقة، المدة 20 دقيقة، المعامل 1.

- رتبة متصرف رئيسي لمصالح الصحة : (امتحان مهني)

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة ساعتان (2)، المعامل 2،

2 - اختبار تقني في ميدان تسيير مصالح الصحة، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،

3 - اختبار في التحرير الإداري، المدة ساعتان (2)، المعامل 2.

- رتبة رئيس متصرفي مصالح الصحة : (امتحان مهني)

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة ساعتان (2)، المعامل 2،

2 - اختبار في دراسة حالة أو مشروع خاص بتسيير مصالح الصحة، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 4،

3 - اختبار في التشريع والتنظيم الصحي، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3.

المادّة 3 : كل علامة تقل عن 20/5 في أحد الاختبارات الكتابية المذكورة أعلاه، تعد إقصائية.

المادّة 4 : يؤدي غياب المترشح عن المحادثة أو عن أحد اختبارات القبول أو النجاح النهائي إلى إقصائه من المسابقة أو الامتحان المهني.

المادّة 5 : تلحق بأصل هذا القرار برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية لكل رتبة.

المادّة 6 : تشمل المسابقة، على أساس الشهادات للالتحاق برتب الموظفين المنتمين لسلك متصرفي مصالح الصحة، معايير الانتقاء وكذا التنقيط المخصص لكل واحد منها، حسب الأولوية الآتية :

1 – ملاءمة مؤهلات تكوين المترشح مع متطلبات السلك أو الرتبة المطلوبين للمشاركة في المسابقة (0 إلى 13 نقطة) :

1.1 – تطابق تخصص الشهادة مع متطلبات الرتبة (0 إلى 6 نقاط) :

ترتب تخصصات المترشحين حسب الأولوية التي تحددها السلطة التي لها صلاحية التّعيين والمذكورة في قرار أو مقرر فتح المسابقة على أساس الشهادات، وتنقط كما يأتي :

– التخصص (ت) 1 : 6 نقاط،

– التخصص (ت) 2 : 4 نقاط،

– التخصص (ت) 3 : 3 نقاط،

– التخصص (ت) 4 : نقطتين،

– التخصص (ت) 5 : نقطة واحدة.

2.1 – مسار الدراسة أو التكوين (0 إلى 7 نقاط) :

يتم تنقيط مسار الدراسة أو التكوين على أساس المعدل العام للمسار الدراسي أو التكوين المتوج بالشهادة أو المؤهل، كما يأتي :

– نقطة واحدة (1) بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/10,50 و20/10,99،

– نقطتان (2) بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/11 و20/11,99،

– ثلاث (3) نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/12 و20/12,99،

– أربع (4) نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/13 و20/13,99،

– خمس (5) نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/14 و20/14,99،

– ست (6) نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/15 و20/15,99،

– سبع (7) نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يساوي أو يفوق 20/16.

– يستفيد خريجو المدارس الكبرى (المدارس الوطنية للتكوين العالي) من نقطتين (2) إضافيتين،

– يستفيد الأوائل في دفعاتهم بالمؤسسات العمومية للتكوين العالي من نقطة إضافية واحدة.

2 – التكوين المكمل للشهادة أو المؤهل المطلوبين للمشاركة في المسابقة في نفس التخصص، عند الاقتضاء (0 إلى نقطتين (2)) :

يتم تنقيط كل تكوين مكمل أعلى من الشهادة أو المؤهل المطلوب في نفس التخصص الذي له صلة بالمهام المرتبطة بالرتبة المراد الالتحاق بها، على أساس 0.25 نقطة عن كل سداسي دراسي أو تكوين مكمل في حدود نقطتين (2).

3 – الأشغال أو الدراسات المنجزة من طرف المترشح في نفس التخصص، عند الاقتضاء، بالنسبة لمسابقات الالتحاق بالرتب المصنفة في الصنف 11 فما فوق (0 إلى نقطة واحدة) :

يتم تنقيط أعمال البحوث أو الدراسات المنشورة في مجلة متخصصة وطنية أو أجنبية، على أساس 0,5 نقطة عن كل إصدار، في حدود نقطة واحدة.

4 – الخبرة المهنية المكتسبة من قبل المترشح (0 إلى 6 نقاط) :

يتم تنقيط الخبرة المهنية المكتسبة من قبل المترشح، لا سيما في إطار :

* عقود ما قبل التشغيل،

* الإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات،

* الإدماج المهني،

* صفة متعاقد.

– نقطة واحدة (1) عن كل سنة خدمة، في حدود ست (6) نقاط بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة في المؤسسات والإدارات العمومية المنظمة للمسابقة،

– نقطة واحدة (1) عن كل سنة خدمة، في حدود أربع (4) نقاط بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة في مؤسسة أو إدارة عمومية أخرى،

– نصف (0,5) نقطة عن كل سنة خدمة في حدود ثلاث (3) نقاط بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة في المؤسسات والإدارات العمومية في منصب شغل أدنى مباشرة عن المنصب المراد شغله،

– نصف (0,5) نقطة عن كل سنة خدمة في حدود نقطتين (2) بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة خارج قطاع الوظيفة العمومية، مثبتة بشهادة عمل، مرفقة بشهادة انتساب مسلمة من هيئة الضمان الاجتماعي المعنية.

5 – تاريخ الحصول على الشهادة (0 إلى 5 نقاط) :

يتم تحديد أقدمية الشهادة بالنظر إلى تاريخ فتح المسابقة، ويتم تنقيطها على أساس نصف (0,5) نقطة عن كل سنة، في حدود خمس (5) نقاط.

6 – المحادثة مع لجنة الانتقاء (0 إلى 3 نقاط) :

– القدرة على التحليل والتلخيص : نقطة واحدة،

– القدرة على التواصل : نقطة واحدة،

– القدرات و/ أو المؤهلات الخاصة : نقطة واحدة.

المادّة 7 : تشمل المسابقة، على أساس الشهادات للالتحاق بالتكوين المتخصص، معايير الانتقاء وكذا التنقيط المخصص لكل واحد منها حسب الأولوية الآتية :

1 – ملاءمة مؤهلات تكوين المترشح مع متطلبات التكوين المراد الالتحاق به (0 إلى 13 نقطة) :

1.1 – تطابق تخصص الشهادة مع متطلبات الرتبة (0 إلى 6 نقاط) :

ترتب تخصصات المترشحين حسب الأولوية التي تحددها السلطة التي لها صلاحية التّعيين، وتذكر في قرار أو مقرر فتح المسابقة على أساس الشهادات، وتنقط كما يأتي :

– التخصص (ت) 1 : 6 نقاط،

– التخصص (ت) 2 : 4 نقاط،

– التخصص (ت) 3 : 3 نقاط،

– التخصص (ت) 4 : نقطتان (2)،

– التخصص (ت) 5 : نقطة واحدة.

2.1 – مسار الدراسة أو التكوين (0 إلى 7 نقاط) :

يتم تنقيط مسار الدراسة أو التكوين على أساس المعدل العام للمسار الدراسي أو التكوين المتوج بالشهادة أو المؤهل، كما يأتي :

– نقطة واحدة بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/10,50 و20/10,99،

– نقطتان (2) بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/11 و20/11,99،

– ثلاث (3) نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/12 و20/12,99،

– أربع (4) نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/13 و20/13,99،

– خمس (5) نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/14 و20/14,99،

– ست (6) نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/15 و20/15,99،

– سبع (7) نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يساوي أو يفوق 20/16.

– يستفيد خريجو المدارس الكبرى (المدارس الوطنية للتكوين العالي) من نقطتين (2) إضافيتين،

– يستفيد الأوائل في دفعاتهم بالمؤسسات العمومية للتكوين العالي من نقطة إضافية واحدة.

2 – تاريخ الحصول على الشهادة (0 إلى 5 نقاط) :

يتم تحديد أقدمية الشهادة بالنظر إلى تاريخ فتح المسابقة، ويتم تنقيطها على أساس نصف (0,5) نقطة عن كل سنة، في حدود خمس (5) نقاط.

3 – المحادثة مع لجنة الانتقاء (0 إلى 3 نقاط) :

– القدرة على التحليل والتلخيص : نقطة واحدة،

– القدرة على التواصل : نقطة واحدة،

– قدرات و/ أو مؤهلات خاصة : نقطة واحدة.

المادّة 8 : يتم الفصل بين المترشحين المتساوين في المرتبة بالنسبة للمسابقات على أساس الاختبارات، وفقا للمعايير الآتية :

– ذوو الحقوق (ابن أو ابنة شهيد)،

– أصناف الأشخاص (المعاقون الذين لهم القدرة على أداء المهام المرتبطة بالرتبة المراد الالتحاق بها)،

– معدّل الاختبارات الكتابية،

– العلامة المحصّل عليها في الاختبار الذي له أكبر معامل.

في حالة ما إذا لم يتم الفصل بين المترشحين المتساوين رغم تطبيق المعايير المذكورة أعلاه، فإنه يتم حسب الأولوية تطبيق المعايير الثانوية الآتي ذكرها :

– المعدل العام لمسار الدراسة أو التكوين،

– أقدمية الشهادة أو المؤهل،

– سن المترشّح (الأولوية للأكبر سنا).

المادّة 9 : يتم الفصل بين المترشحين المتساوين في المرتبة بالنسبة للامتحانات المهنية، وفقا للمعيار الآتي :

– العلامة المحصّل عليها في الاختبار الذي له أكبر معامل.

في حالة ما إذا لم يتم الفصل بين المترشحين المتساوين رغم تطبيق المعيار المذكور أعلاه، فإنه يتم حسب الأولوية تطبيق المعايير الثانوية الآتي ذكرها :

– الأقدمية في الرتبة،

– الأقدمية العامة،

– سن المترشح (الأولوية للأكبر سنا).

المادّة 10 : يتم الفصل بين المترشحين المتساوين في المرتبة بالنسبة للمسابقات على أساس الشهادات، وفقا للمعايير الآتية :

– ذوو الحقوق (ابن أو ابنة شهيد)،

– أصناف الأشخاص (المعاقين الذين لهم القدرة على أداء المهام المرتبطة بالرتبة المراد الالتحاق بها)،

– سن المترشّح (الأولوية للأكبر سنا)،

– الوضعية العائلية للمترشح (متزوج له أولاد أو متزوج بدون أولاد أو متكفل بعائلة أو أعزب).

المادّة 11 : يتم الفصل بين المترشحين المتساوين للالتحاق بالتكوين المتخصص، حسب الحالة، وفقا للمعايير الآتية :

– المعدل العام لمسار الدراسة أو التكوين،

– أقدمية الشهادة أو المؤهل.

المادّة 12 : يجب أن تحتوي ملفات الترشح لمسابقات التوظيف على الوثائق الآتية :

– طلب خطي،

– نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

– نسخة من الشهادة أو المؤهل المطلوب، الذي يكون مرفقا بكشف النقاط المتعلق بالمسار الدراسي أو التكويني،

– استمارة معلومات يتم ملؤها من طرف المترشح.

المادّة 13 : يجب على المترشحين المقبولين نهائيا في مسابقات التوظيف قبل التّعيين في الرتب المراد الالتحاق بها، إتمام ملفاتهم الإدارية بمجموع الوثائق الأخرى الآتية :

– نسخة من شهادة إثبات وضعية المترشح تجاه الخدمة الوطنية،

– مستخرج من صحيفة السوابق القضائية سارية المفعول،

– شهادة الإقامة، بالنسبة لمسابقات التوظيف في المناصب المحددة في الولايات أو البلديات البعيدة،

– مستخرج شهادة الميلاد،

– شهادتان (2) طبيتان (الطب العام وطب الأمراض الصدرية مسلّمتان من طبيب مختص) تثبتان أهلية المترشح لشغل المنصب المطلوب،

– صورتان (2) شمسيتان،

– شهادة تثبت صفة ابن أو أرملة شهيد، عند الاقتضاء.

إضافة إلى الوثائق المذكورة أعلاه، يجب أن تتضمن ملفات المترشحين الناجحين في المسابقات على أساس الشهادات، على الخصوص، ما يأتي :

– شهادات العمل التي تثبت الخبرة المهنية المكتسبة من قبل المترشح في التخصص في القطاع الخاص، عند الاقتضاء، مرفقة بشهادة الانتساب مسلّمة من طرف هيئة الضمان الاجتماعي المعنية،

– شهادة تثبت مدة العمل المؤداة من طرف المترشح في إطار العقود الخاصة بجهاز الإدماج المهني أو الاجتماعي لحاملي الشهادات، بصفة متعاقد، عند الاقتضاء،

– وثيقة تثبت تكوينا مكملا أعلى من الشهادة أو المؤهل المطلوب للمشاركة في المسابقة في نفس التخصص، عند الاقتضاء،

– وثيقة تثبت الأعمال أو الدراسات المنجزة من طرف المترشح في التخصص، عند الاقتضاء،

– شهادة عائلية بالنسبة للمترشحين المتزوجين،

– وثيقة تثبت أن المترشح هو الأوّل في دفعته، عند الاقتضاء،

– وثيقة تثبت إعاقة المترشح، عند الاقتضاء.

المادّة 14 : يتضمن ملف الترشح للمشاركة في الامتحانات المهنية طلبا خطيا يقدمه المترشح.

يتم استكمال تكوين ملفات ترشح الموظفين المستوفين الشروط القانونية الأساسية للمشاركة في الامتحانات المهنية من طرف الإدارة المستخدمة، ويجب أن تحتوي على الوثائق الآتية :

– نسخة من قرار أو مقرّر التّعيين أو الترسيم،

– نسخة من شهادة تثبت صفة العضوية في صفوف جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني أو أرملة أو ابن (ة) شهيد، عند الاقتضاء.

المادّة 15 : تمنح زيادات للمترشحين أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وأرامل وأبناء الشهداء، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 16 : يجب على المترشحين المشاركين في المسابقات والامتحانات المهنية المنصوص عليها في هذا القرار، أن يستوفوا مسبقا جميع الشروط القانونية الأساسية المطلوبة للالتحاق بالرتب المنتمية لسلك متصرفي مصالح الصحة، كما حددتها أحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 09-161 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009 والمذكور أعلاه.

المادّة 17 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 ربيع الأوّل عام 1436 الموافق 20 يناير سنة 2015.

عن وزير الصحة والسكان
وإصلاح المستشفيات
الأمين العام
عبد الحق سايحي

---★---

قرار مؤرّخ في 18 رجب عام 1436 الموافق 7 مايو سنة 2015، يحدّد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمية لسلك القابلات في الصحة العمومية.

إنّ وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

– بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 14-154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-99 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلّق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 11-122 المؤرّخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظفات المنتميات لسلك القابلات في الصحة العمومية،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 11-379 المؤرّخ في 25 ذي الحجّة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدّد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-194 المؤرّخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 الذي يحدّد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

– وبعد الرأي المطابق للسلطة المكلّفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 8 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-194 المؤرّخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمية لسلك القابلات في الصحة العمومية.

المادّة 2 : تتضمّن المسابقات، على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية، الاختبارات الآتية :

1 – رتبة قابلة رئيسية : (امتحان مهني)

– اختبار في الثقافة العامة : المدة ساعتان (2)، المعامل 2،

– اختبار حول موضوع مهني ذي صلة بتخصّص المترشحة : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3.

2 – رتبة قابلة في الصحة العمومية : (امتحان مهني)

– اختبار في الثقافة العامة : المدة ساعتان (2)، المعامل 2،

– اختبار حول موضوع مهني ذي صلة بتخصّص المترشحة : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3.

3 – رتبة قابلة متخصصة في الصحة العمومية : (مسابقة على أساس الاختبارات)

– اختبار في الثقافة العامة : المدة ساعتان (2)، المعامل 2،

– اختبار حول موضوع مهني ذي صلة بتخصّص المترشحة : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3.

4 – رتبة قابلة رئيسة في الصحة العمومية : (مسابقة على أساس الاختبارات)

– اختبار في الثقافة العامة : المدة ساعتان (2)، المعامل 2،

– اختبار حول موضوع مهني ذي صلة بتخصّص المترشحة : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،

– اختبار اختياري في اللغة الأجنبية (الفرنسية أو الإنجليزية) : المدة ساعتان (2)، المعامل 2.

المــادة 3 : كل علامة تقل عن 20/5 في أحد الاختبارات الكتابية المذكورة أعلاه، تعد إقصائية.

المادّة 4 : تلحق بأصل هذا القرار برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية لكل رتبة.

المادّة 5 : يتم الفصل بين المترشحات المتساويات في المرتبة بالنسبة للمسابقات على أساس الاختبارات وفقا للمعايير الآتية :

– ذوو حقوق الشهداء (ابنة شهيد)،

– أصناف الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة (المعوقات اللواتي لهن القدرة على أداء المهام المرتبطة بالرتبة المراد الالتحاق بها)،

– معدل الاختبارات الكتابية،

– علامة الاختبار الذي له أكبر معامل.

في حالة ما إذا لم يتم الفصل بين المترشحات المتساويات، رغم تطبيق المعايير المذكورة أعلاه، فإنه يتم حسب الأولوية، تطبيق المعايير الثانوية الآتي ذكرها :

– المعدل العام لمسار الدراسة أو التكوين،

– أقدمية الشهادة أو المؤهل،

– سن المترشحة (الأولوية للأكبر سنا).

المادّة 6 : يتم الفصل بين المترشحات المتساويات في المرتبة بالنسبة للامتحانات المهنية وفقا للمعيار الآتي :

– علامة الاختبار الذي له أكبر معامل.

في حالة ما إذا لم يتم الفصل بين المترشحات المتساويات رغم تطبيق المعيار المذكور أعلاه، فإنه يتم حسب الأولوية، تطبيق المعايير الثانوية الآتي ذكرها :

– الأقدمية في الرتبة،

– الأقدمية العامة،

– سن المترشحة (الأولوية للأكبر سنا).

المادّة 7 : تتضمّن ملفات الترشح للمشاركة في الامتحانات المهنية والمسابقات على أساس الاختبارات للترقية، طلبا خطيا تقدمه المترشحة.

يتم استكمال تكوين ملفات ترشح الموظفات المستوفيات الشروط القانونية الأساسية للمشاركة في الامتحانات المهنية والمسابقات على أساس الاختبارات المذكورة أعلاه، من طرف الإدارة المستخدمة، ويجب أن يحتوي على الوثائق الآتية :

– نسخة من قرار أو مقرر التعيين أو الترسيم،

– نسخة من شهادة تثبت صفة العضوية في صفوف جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني أو أرملة أو ابنة شهيد، عند الاقتضاء.

المادّة 8 : تمنح زيادات للمترشحات أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وأرامل أو أبناء الشهداء وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 9 : يجب على المترشحات المشاركات في المسابقات على أساس الاختبارات للترقية والامتحانات المهنية المنصوص عليها في هذا القرار، أن يستوفين مسبقا جميع الشروط القانونية المطلوبة للالتحاق بالرتب المنتمية لسلك القابلات في الصحة العمومية، كما تحددها أحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 11–122 المؤرّخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه.

المادّة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 رجب عام 1436 الموافق 7 مايو سنة 2015.

عبد المالك بوضياف

قرار مؤرّخ في 18 رجب عام 1436 الموافق 7 مايو سنة 2015، يحدّد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمية لأسلاك الأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش للصحة العمومية.

———————

إن وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

– بمقتضى المرسوم رقم 66–145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 14–154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90–99 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلّق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 11–235 المؤرّخ في أوّل شعبان عام 1432 الموافق 3 يوليو سنة 2011 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش للصحة العمومية،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 11–379 المؤرّخ في 25 ذي الحجّة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدّد صلاحيات وزير الصّحة والسّكان وإصلاح المستشفيات،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12–194 المؤرّخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 الذي يحدّد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

– وبعد الرأي المطابق للسلطة المكلّفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 8 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 12–194 المؤرّخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمية لأسلاك الأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش للصحة العمومية.

المادّة 2 : تتضمن المسابقات، على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية، الاختبارات الآتية :

1 – رتبة عون طبي في التخدير والإنعاش رئيسي : (امتحان مهني)

– اختبار في الثقافة العامة، المدة ساعتان (2)، المعامل 2،

– اختبار حول موضوع مهني ذي صلة بتخصّص المترشح : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3.

2 – رتبة عون طبي في التخدير والإنعاش للصحة العمومية :

1.2 – مسابقة على أساس الاختبارات :

– اختبار في الثقافة العامة، المدة ساعتان (2)، المعامل 2،

– اختبار حول موضوع مهني ذي صلة بتخصّص المترشح : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3.

2.2 – امتحان مهني :

– اختبار في الثقافة العامة، المدة ساعتان (2)، المعامل 2،

– اختبار حول موضوع مهني ذي صلة بتخصّص المترشح : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3.

3 – رتبة عون طبي في التخدير والإنعاش ممتاز للصحة العمومية : (مسابقة على أساس الاختبارات)

– اختبار في الثقافة العامة، المدة ساعتان (2)، المعامل 2،

– اختبار حول موضوع مهني ذي صلة بتخصّص المترشح : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3.

4 – رتبة عون طبي في التخدير والإنعاش للصحة العمومية أستاذ : (مسابقة على أساس الاختبارات)

1.4 – اختبارات كتابية للقبول :

– اختبار في الثقافة العامة، المدة ساعتان (2)، المعامل 2،

– اختبار حول موضوع مهني ذي صلة بتخصّص المترشح : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3.

– اختبار اختياري في اللغة الأجنبية (الفرنسية أو الإنجليزية) : المدة ساعتان (2)، المعامل 2.

2.4 – اختبار شفهي للقبول النهائي :

– يتمثل في محادثة مع أعضاء اللجنة حول موضوع منصوص عليه في البرنامج : المدة القصوى 20 دقيقة، المعامل 2.

المادّة 3 : كل علامة تقل عن20/5 في أحد الاختبارات الكتابية المذكورة أعلاه، تعد إقصائية.

المادّة 4 : يؤدي غياب المترشح عن أحد اختبارات القبول أو النجاح النهائي إلى إقصائه من المسابقة على أساس الاختبارات أو الامتحان المهني.

المادّة 5 : تلحق بأصل هذا القرار برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية لكل رتبة.

المادّة 6 : يتم الفصل بين المترشحين المتساوين في المرتبة بالنسبة للمسابقات على أساس الاختبارات، وفقا للمعايير الآتية :

– ذوو حقوق الشهداء (ابن أو ابنة شهيد)،

– أصناف الأشخاص (المعاقين الذين لهم القدرة على أداء المهام المرتبطة بالرتبة المراد الالتحاق بها)،

– معدل الاختبارات الكتابية،

– العلامة المحصل عليها في الاختبار الذي له أكبر معامل.

في حالة ما إذا لم يتم الفصل بين المترشحين المتساوين رغم تطبيق المعايير المذكورة أعلاه، فإنه يتم، حسب الأولوية، تطبيق المعايير الثانوية الآتي ذكرها :

– المعدل العام لمسار الدراسة أو التكوين،

– أقدمية الشهادة أو المؤهل،

– سن المترشّح (الأولوية للأكبر سنا).

المادّة 7 : يتم الفصل بين المترشحين المتساوين في المرتبة بالنسبة للامتحانات المهنية، وفقا للمعيار الآتي :

– العلامة المحصل عليها في الاختبار الذي له أكبر معامل.

في حالة ما إذا لم يتم الفصل بين المترشحين المتساوين رغم تطبيق المعيار المذكور أعلاه، فإنه يتم، حسب الأولوية، تطبيق المعايير الثانوية الآتي ذكرها :

– الأقدمية في الرتبة،

– الأقدمية العامة،

– سن المترشّح (الأولوية للأكبر سنا).

المادّة 8 : تتضمن ملفات الترشح للمشاركة في الامتحانات المهنية والمسابقات على أساس الاختبارات للترقية، طلبا خطيا يقدمه المترشح.

يتم استكمال تكوين ملفات ترشح الموظفين المستوفين الشروط القانونية الأساسية للمشاركة في الامتحانات المهنية والمسابقات على أساس الاختبارات المذكورة أعلاه، من طرف الإدارة المستخدمة ويجب أن تحتوي على الوثائق الآتية :

– نسخة من قرار أو مقرّر التعيين أو الترسيم،

– نسخة من شهادة تثبت صفة العضوية في صفوف جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني أو أرملة أو ابن (ة) شهيد، عند الاقتضاء.

المادّة 9 : تمنح زيادات في النقاط للمترشحين أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وأرامل وأبناء الشهداء، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 10 : يجب على المترشحين المشاركين في المسابقات على أساس الاختبارات للترقية والامتحانات المهنية المنصوص عليها في هذا القرار، أن يستوفوا مسبقا جميع الشروط القانونية الأساسية المطلوبة للالتحاق بالرتب المنتمية لأسلاك الأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش للصحة العمومية، كما حددتها أحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 11-235 المؤرّخ في أوّل شعبان عام 1432 الموافق 3 يوليو سنة 2011 والمذكور أعلاه.

المادّة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 رجب عام 1436 الموافق 7 مايو سنة 2015.

عبد المالك بوضياف